

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6364 - أخبرنا محمد بن منصور المكي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى شهد الضحاك الكلابي ٧ أن النبي A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

عمر